

Distr.: General
24 September 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في السودان

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سَمَر، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمعنون "بناء المؤسسات في إطار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي قرر فيه المجلس تمديد الولاية إلى حين نظر المجلس فيه حسب برنامج عمله السنوي.

* قدّم تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمه لكي يتضمن أحدث المستجدات.



تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

موجز

في هذا التقرير تحليل لوضع حقوق الإنسان في السودان، خاصة من زاوية مقومات الحياة (الحقوق المتعلقة بالغذاء والتغذية والمسائل ذات الصلة)؛ والحريات (الحقوق المتصلة بأمن الفرد والمعاملة الإنسانية والعدالة)؛ واللجوء (الحقوق المتصلة باللاجئين/ملمتسي اللجوء)؛ والضعف (الحقوق المتعلقة بفئات معينة)؛ والمسؤولية (الحقوق المتعلقة بمسؤولية سلطات الدولة عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالمساءلة في هذا الخصوص).

ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ويتضمن استنتاجات المقررة الخاصة بشأن مهمتها في السودان في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان في دارفور، واتخذ عددا من المبادرات، منها عقد جلسة خاصة للمجلس عن دارفور، وإيفاد بعثة رفيعة المستوى إلى دارفور و، مؤخرا، إنشاء فريق معني بدارفور للعمل مع حكومة السودان على تعزيز التنفيذ الفعال للتوصيات التي صدرت سابقا في مجال حقوق الإنسان. وفي ضوء مشاركة المقررة الخاصة في هذه الهيئات وتركيز المجلس على الحالة في دارفور، فقد عازمت المقررة الخاصة على تركيز مهمتها على أجزاء أخرى من البلد. هذا، وإن حماية حقوق الإنسان في السودان لا تزال تطرح تحديا هائلا. كما أحرز بعض التقدم البطيء خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لا سيما بالنسبة لصياغة مشاريع قوانين جديدة وإصدار الأوامر ورسم السياسات الجديدة؛ غير أن ذلك لم يؤثر بعد في الحالة. فما زال كثير من الشواغل التي أبرزها تقرير العام الماضي كما هي بعد مرور عام. وعلى الرغم من إمكانية التحول الديمقراطي وحالة التفاؤل التي خلقها الدستور الوطني المؤقت وشرعة الحقوق، فإن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية متواصلة.

وأفادت المقررة بظهور أنماط مشتركة من الظلم والتهميش والاستغلال في جميع أنحاء البلاد. ويظل الإفلات من العقاب أيضا من دواعي القلق الشديد في جميع المناطق. وتدعو المقررة الخاصة حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان إلى التحقيق بشفافية في جميع التقارير التي ترد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وإتاحة تقارير لجنة التحقيقات للجمهور، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز سيادة القانون. وتحث السلطات على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية.

وختاماً، تعرب المقررة الخاصة عن قلقها، والبلد يستعد لإجراء انتخابات في عام ٢٠٠٩، إزاء القمع الحالي للحقوق والحريات الأساسية والاستخدام المفرط للقوة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة السياسية. وتحث الحكومة على الوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى ضمان تمتع جميع أهالي السودان بحقوقهم وحياتهم الأساسية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٥-١ مقدمة - أولا
٧	١٥-٦ الحالة العامة - ثانيا
٧	٨-٦ الإطار القانوني الدولي - ألف
٧	١٥-٩ الإطار الوطني والمؤسسات والإصلاحات الوطنية - باء
١٠	٣٧-١٦ شمال السودان - ثالثا
١٧	٤٥-٣٨ دارفور - رابعا
١٩	٤٨-٤٦ شرق السودان - خامسا
٢٠	٥٥-٤٩ المناطق الانتقالية - سادسا
٢١	٨٠-٥٦ جنوب السودان - سابعا
٢٧	٨٦-٨١ الاستنتاجات - ثامنا
٢٨	٨٧ التوصيات - تاسعا

أولا - مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان بموجب قرارها ٨٢/٢٠٠٥، وعيّنت سيما سَمَر لتولي مهام المقرر الخاص وطلب إليها رصد حالة حقوق الإنسان في السودان وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان الآن) والجمعية العامة. وقرر المجلس، بموجب قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، أن يجدد الولاية حتى حلول تاريخ ينظر فيه المجلس في الولاية وفقا لبرنامج عمله.

٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان في دارفور. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عُقدت جلسة خاصة لمجلس حقوق الإنسان عن دارفور، اتخذ فيها قرار يدعو إلى إرسال بعثة رفيعة المستوى إلى دارفور لتقييم حقوق الإنسان واحتياجات السودان في هذا الصدد. وكانت المقررة الخاصة عضوا في البعثة الرفيعة المستوى. إلا أن هذه البعثة لم تتمكن، لسوء الحظ، من السفر إلى دارفور في شباط/فبراير نظرا لعدم إصدار تأشيرات سفر لجميع أفراد الفريق. غير أنها سافرت إلى أديس أبابا لعقد اجتماعات مع الاتحاد الأفريقي وإلى تشاد للاجتماع بلاجئين من دارفور وقدمت البعثة الرفيعة المستوى تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس^(١).

٣ - وإذ يحيط مجلس حقوق الإنسان علما بالتقرير ونتائجه، فقد قرر تعيين فريق خبراء للعمل مع حكومة السودان على تعزيز التنفيذ الفعال للتوصيات التي صدرت سابقا في مجال حقوق الإنسان. وترأست المقررة الخاصة الفريق المعني بدارفور. وحضر الفريق مجموعة من التوصيات ذات الأولوية في مجالات حماية المدنيين والمساءلة والعدالة وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية كخطة عمل لزيادة حماية حقوق الإنسان في دارفور، مع توفير إطار زمني للتنفيذ ومؤشرات لقياس الامتثال^(٢). وآلت الحكومة على نفسها تنفيذ كثير من التوصيات كما أن الفريق يتطلع إلى تلقي معلومات عن اتخاذ إجراءات وعن تحسُّن الحالة. وسوف يقدم الفريق استكمالاً الأول لحالة تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والتقرير الختامي إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر. وإن المقررة الخاصة

(١) تقرير البعثة الرفيعة المستوى المعنية بحالة حقوق الإنسان في دارفور المقدم بمقتضى مقرر مجلس حقوق الإنسان S-4/101 (A/HRC/4/80).

(٢) تقرير حالة حقوق الإنسان في دارفور الذي أعدّه فريق الخبراء المكلف بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ (A/HRC/5/6).

تشجع الحكومة على أن تبادر باتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ التوصيات بحيث تتحسن الحالة في دارفور ويتمكن الناس هناك من التمتع بحقوقهم الإنسانية وحرّياتهم الأساسية كاملة.

٤ - ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفيه النتائج التي تمخضت عن زيارة المقررة الخاصة الرابعة إلى السودان في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وخلال تلك الزيارة، كان تركيزها على دارفور أقل في ضوء عملها الجاري مع الفريق المعني بدارفور، وهكذا زادت التركيز على التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان الحاصلة في أجزاء أخرى من البلد. ففي الخرطوم، التقت بوزير العدل، ووزير الدولة للشؤون الداخلية، وممثل القوات المسلحة السودانية في اتفاقات السلام، ومقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ومفوض الشؤون الإنسانية، ورئيس وحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، واللجنة الثلاثية لمجموعات الدعم (التابعة لوزارة الشؤون الخارجية)، ورئيس الإدارة القانونية للسلطة الإقليمية المؤقتة لدارفور، وممثلين للمجتمع المدني، وممثلين للأحزاب السياسية، وممثلين لبعثة الأمم المتحدة في السودان. وزارت أيضا الموقع الذي نُقل إليه مخيم دار السلام بولاية الجزيرة. وفي الفاشر بشمال دارفور، التقت بالمحافظ وغيره من المسؤولين المحليين وممثلي البعثة الأفريقية في السودان وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وفي جوبا، التقت بممثلي حكومة جنوب السودان، ووزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية، والمستشار الرئاسي المعني بالشؤون الجنسانية وحقوق الإنسان، ووزير شؤون الجيش الشعبي لتحرير السودان، ومثلي مفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان، والمجتمع المدني وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وفي واو، التقت بممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وفي كادقلي، التقت بوزير التخطيط الحضري (ممثلاً للمحافظ) ورئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان التابع للمجلس التشريعي للولاية، والنائب العام لولاية جنوب كردفان، وممثلي المجتمع المدني ومسؤولين بالأمم المتحدة.

٥ - وتود المقررة الخاصة أن تتوجّه بالشكر إلى حكومة الوحدة الوطنية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإلى حكومة جنوب السودان على تيسيرهما لمهمتها في البلد. وتود أيضا أن تشكر عناصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان على دعمهم لها كما تود أن تشكر جميع الأشخاص الذين خصصوا وقتهم لإعلامها بحالة حقوق الإنسان في البلد، وعلى وجه الخصوص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين حكوا لها قصصهم الشخصية. وتشيد بالعمل الذي قام به المدافعون الوطنيون عن حقوق الإنسان في السودان والوكالات الدولية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المستضعفين المحتاجين.

ثانيا - الحالة العامة

ألف - الإطار القانوني الدولي

٦ - السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل وكلا البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. والسودان طرف متعاقد سام في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وقد انضم إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام ٢٠٠٦. وهو موقع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما وقع هذه السنة على اتفاقية حقوق المعاقين. وبذلك فإنه ملزم أيضا بالامتناع عن الإتيان بأعمال من شأنها تعطيل موضوع وهدف هذه الصكوك.

٧ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المقررة الخاصة بأنه أوصى أن يصدق السودان على اتفاقية مناهضة التعذيب وبأن السودان بصدد التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومما يؤسف له أن السودان لم يصدق على أي من هذين الصكين حتى شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعرضت حالة حقوق الإنسان في السودان من جانب لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي إنتاج المواد الإباحية، ومن قبل لجنة حقوق الإنسان. وشددت اللجنتان، في ملاحظتهما الختامية، على أنه ما زالت ثمة حاجة إلى إحراز تقدم في السودان من حيث التصدي لمسألة الإفلات من العقاب، وحماية حقوق النساء والأطفال، وتحديد السن المناسبة لتحمل المسؤولية الجنائية طبقا للمعايير الدولية. وقدم السودان أيضا تقريره المرحلي الثالث إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب لاستعراضه في الدورة الثانية والأربعين للجنة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

باء - الإطار الوطني والمؤسسات والإصلاحات الوطنية

٩ - تم إحراز بعض التقدم في تنفيذ خطة العمل الشاملة خلال الفترة موضع التقرير. وفيما يتعلق بالإطار القانوني الوطني، ووفقا للمعلومات التي قدمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فقد صيغ مشروع قانون مهم وهو الآن في مجلس الوزراء أو في الجمعية الوطنية

لاستعراضه خلال دورة تشرين الأول/أكتوبر. ويتضمن هذا قانوننا بشأن القوات المسلحة والأمن الوطني والشرطة. وحسب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فإن مشروع القانون الخاص بالقوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ يتضمن فصلا عن القانون الإنساني الدولي مع الإشارة تحديدا إلى حماية المدنيين والممتلكات المدنية، ويؤكد على المسؤولية الفردية ولا يشمل أفراد القوات المسلحة بالحصانة. وقيل إن المفوضية القومية لمراجعة الدستور أجرت مشاورات مع الأحزاب السياسية والجماعات الأخرى غير الممثلة في تلك المفوضية حول مشروع قانون الانتخابات في تموز/يوليه ٢٠٠٧. غير أن أحدث مشروع للقانون غير متاح للجمهور. وقد كان قانون الأحزاب السياسية الجديد (٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧) محل انتقادات من جانب أحزاب المعارضة. وينص القانون على إنشاء مجلس للأحزاب السياسية ويقتضي أن تسجل جميع الأحزاب في المجلس خلال ٩٠ يوما بدءا من تاريخ سن ذلك القانون. وبما أنه لم ينشأ المجلس بعد، فقد تعذر على الأحزاب الامتثال لطلب الوارد في القانون المتعلق بالتسجيل في غضون ٩٠ يوما (بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧). وفي الحقيقة، فإن الكثير من الأحزاب السياسية قد سجل قبل أن يسن هذا القانون، ولا يرى ضرورة للتسجيل مرة أخرى. وهكذا، فقد يحتاج القانون إلى التعديل لكي يوضح المسائل المتعلقة بصحة تسجيل الأحزاب وتشجع المقررة الخاصة جميع الأطراف المعنية على كفالة انسجام القانون الجديد مع التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور الوطني المؤقت. إن الأمر يتطلب إجراء استعراض شامل للدستور، وينبغي أن تكون العملية صريحة وجامعة وتشاركية قائمة على مشاركة مختلف أصحاب المصلحة وذلك بغية تحريكها ومنحها الشرعية وتمليك المجتمع زمام الأمور.

١٠ - وبدأت المحكمة الدستورية تناول بعض القضايا الكبرى. فعلى سبيل المثال، قبلت المحكمة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قضية رُفعت فيما يخص منظمة قانون العمل الطوعي والإنساني، بوصفها أول تحدٍ دستوري بموجب قانون الحقوق. وقد سنت الجمعية الوطنية القانون في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وثبت أنه مثير للجدل بسبب السلطات الواسعة التي يخولها لقلم المحكمة ومفوض العون الإنساني في تسجيل المنظمات والموافقة على البرامج. وبحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧، لم يُتخذ أي قرار فيما يتعلق بدستورية القانون. ويقلق المقرر الخاص أن تقديم أية شكوى إلى المحكمة يقتضي رسما عاليا وفيه تقييد كبير للوصول إلى هذه الآلية القضائية.

١١ - وأبلغت المقررة الخاصة عن حدوث عدد من التطورات الإيجابية منها، مثلا، سياسات السودان الوطنية الجديدة لتمكين المرأة، التي وضعت في آذار/مارس ٢٠٠٧، والتي ترمي إلى استئصال التقاليد الضارة وتطبيق القوانين التي تحمي حقوق المرأة. وبعد أن أثار

بعثة الأمم المتحدة في السودان المخاوف من انتهاكات حقوق الإنسان في حق أعضاء من الجماعات المشردة، عيّن مفوض الشرطة ضابط اتصال في عام ٢٠٠٦. وفي فترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عقدت لجنة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان اجتماعات دورية ونظمت عددا من الزيارات المشتركة لمراكز الشرطة سعياً منها للحصول على معلومات عن مزاعم بانتهاكات حقوق الإنسان ولطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية في هذا الخصوص. وبعد انقطاع هذه الاجتماعات لفترة استمرت ثلاثة أشهر، سرت المقررة الخاصة إذ علمت أنها استؤنفت في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد اعتمدت ولاية الخرطوم، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مبادئ توجيهية بشأن إعادة توطين السكان استناداً إلى المعايير الدولية. وصدر عدد من الأوامر عملاً بتوصيات الفريق المعني بدارفور، بما فيها الأمر رقم ٢٠٠٧/٥٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أصدره المدير العام للشرطة بشأن تسيير عمل موظفي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السودان، والأمر رقم ٢٠٠٧/٥٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أصدره المدير العام للشرطة بشأن معاملة المحتجزين والسجناء والأمر رقم ٢٠٠٧/٥٧ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أصدره المدير العام للشرطة بشأن الإجراءات المتخذة لرفع الحصانة عن أفراد الشرطة. وأبلغ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المقررة الخاصة بأن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان يقدمون للعدالة واستشهد بقضية شرطيين في المخبرات أحيلاً على المحكمة الجنائية في شرق الخرطوم لما زعم عنهما من تعذيب معتقل حتى الموت وهو محتجز لدى الشرطة. وتلقت أيضاً معلومات عن قضايا قتل واغتصاب وسرقة وسطو في دارفور، كان يجري التحقيق أو استكمل التحقيق فيها، وقد رُفعت في بعض الحالات دعاوى ضد الجناة بما فيهم أعضاء من المخبرات الحدودية وقوات التحالف السودانية.

١٢ - ويقوم كل من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمجلس القومي لرعاية الطفولة برصد حقوق الطفل وقد تدخلت في قضايا عقوبتها بالإعدام (قُدمت أمثلة عن قضايا ألغيت فيها حكم الإعدام بسبب سن المتهمين)، ولحماية حقوق الأطفال في السجون والإصلاحات وحماية المشردين داخلياً في الخرطوم.

١٣ - وقدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان معلومات عن آخر التحقيقات في مزاعم انتهاك لحقوق الإنسان. وشكلت لجنة برلمانية في مستهل تموز/يوليه لجمع المعلومات العامة المتعلقة ببناء سد في منطقة كَجَبَار وتقديم تقرير إلى الجمعية الوطنية في هذا الشأن في دورة تشرين الأول/أكتوبر. وأنشئت لجنة تحقيق برئاسة المدعي العام للولاية الشمالية قصد التحقيق في مقتل أربعة مدنيين في حزيران/يونيه من طرف قوات الأمن أثناء احتجاج الأهالي على بناء السد. وقدمت اللجنة تقريرها السري إلى وزير العدل، غير أنه أعاده إلى لجنة التحقيق وقيل إن ذلك كان لكي تسد اللجنة بعض الثغرات غير المحددة في التحقيق. وأبلغت المقررة الخاصة

أن لجنة للتحقيق أنشئت أيضا من جانب وزير العدل فيما يتعلق بمحاولة التخريب التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد شجعت المتحاورين معها على إعلان نتائج التحقيق والحرص على معاقبة المسؤولين. وهذا ما لم يحصل إلى حد الآن.

١٤ - وعقدت لجنة حماية حقوق غير المسلمين في العاصمة القومية، اجتماعها الثاني في تموز/يوليه ٢٠٠٧. ومنتظر أن تنشأ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الانتخابات ولجنة الأراضي. وأبلغت المقررة الخاصة أن القوانين التمكينية لمشروع إنشاء اللجان قيد التحضير وستتم مناقشتها رسميا في الجمعية الوطنية التي ستعقد من جديد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

١٥ - وقصارى القول، فقد أحرز بعض التقدم. إلا أن أقسام هامة من اتفاق السلام الشامل من شأنها أن تحسن سجل السودان في مجال حقوق الإنسان لم تُنفذ وبالنتيجة، مما جعل الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان في هذا البلد يظل ضعيفا.

ثالثا - شمال السودان

١٦ - في شمال السودان، رغم احتمالات التحول الديمقراطي والتفاوض الناجم عن الدستور الوطني المؤقت وشرعة الحقوق، استمرت انتهاكات الحقوق السياسية والمدنية.

١٧ - وإن انتهاكات حقوق الطوائف التي ستتضرر، أو تضررت بالفعل، نتيجة بناء سددين كبيرين للطاقة الكهرومائية في منطقتي مروى وكجبار في شمال وادي النيل بالسودان أثناء السنتين الماضيتين لشاهد على ذلك. وقد بينت الحادثتان الأخيرتان، اللتان وقعتا في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه في منطقة كجبار، حدوث مجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأهالي الذين يعارضون بناء السد في تلك المنطقة. وإن معظم السخط مرده إلى الادعاءات بأن السلطات المسؤولية عن تخطيط السد لم تستشر المجتمعات المحلية كما ينبغي عند إحيائها لخطط السد في عام ٢٠٠٦. ولقد تعاضمت مخاوف هؤلاء الأهالي نتيجة ما حدث من قبل للناس في منطقة مروى بسبب مشروع سد منفصل^(٣).

(٣) اقتضى مشروع مروى إعادة توطين حوالي ٥٥ ٠٠٠ نسمة. وبفعل بناء السد غمرت المياه أراض بجوار النيل في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقيل إن ذلك قد أجبر ما يقرب من ٣ ٠٠٠ عائلة على مغادرة منازلها خلال الأسابيع التالية. ولقد أسفر هذا الفيضان عن ترك المتضررين بدون غذاء ومأوى أو عناية طبية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الأراضي التي أعيد التوطين فيها كانت غير مناسبة بالمرّة. وذكر أن حوالي ٨٠٠ أسرة لم تخصص لها مساكن واضطرت إلى طلب المأوى عند الأقارب. واشتكى ممثلو المجتمعات المحلية أيضا من رداءة نوعية التربة وعدم فعالية نظام الري في منطقة إعادة التوطين، مما يشير إلى أن الحكومة قد أخفقت في الوفاء بوعودها بتوفير بنى تحتية وخدمات مناسبة في منطقة إعادة التوطين، وأخفقت في تسديد كامل التعويضات المتفق عليها بشأن الأصول المفقودة.

١٨ - وفي أواخر نيسان/أبريل، وبجوار قرية سابو بمنطقة كجبار، أصيب مدنيان بجراح بسبب طلقات رصاص أثناء الاشتباكات مع الشرطة التي كانت تسعى إلى تفريق الاحتجاج الواسع النطاق على بناء السد. وفي ١٣ حزيران/يونيه، بدأ حوالي ٥٠٠ رجل وامرأة مسيرة احتجاج من بلدة حدي لتسليم مذكرة إلى السلطات في سابو. وقبل وصولهم إلى سابو استخدم حوالي ٤٠ فردا من قوات الأمن، بما في ذلك الشرطة، الغازات المسيلة للدموع ضد الحشود، ثم استخدموا الذخيرة الحية. ووفقا للتقارير، فقد قتل أربعة رجال تتراوح أعمارهم من ١٨ إلى ٤٥ سنة بعد إصابتهم بطلقات الرصاص في الرأس أو الصدر. وقيل إن ١١ شخصا آخر قد أصابتهم طلقات الرصاص.

١٩ - وفي أعقاب الاحتجاجات، اعتقل ضباط الشرطة والأمن الوطني ٢٦ شخصا في منطقة كجبار وفي الخرطوم يحتجز جهاز الأمن والمخابرات الوطني معظمهم في الحبس الانفرادي. وتم اعتقال ٦ صحفيين في حبس انفرادي فيما يتصل بالإبلاغ عن هذه الحالة. وتم الإبلاغ منذئذ عن المزيد من الاعتقالات والاحتجاجات للقائمين بالحملة والناشطين الاجتماعيين من جانب ذلك الجهاز. وتم الإفراج عنهم جميعا، غير أن البعض يحاكمون بسبب الأنشطة الاحتجاجية بناء على تهم جنائية قد تؤدي بهم إلى سجنهم.

٢٠ - وثمة شاغل آخر يتمثل في استخدام القوة المفرط من جانب الشرطة وسوء السلوك أثناء المدهامات للبحث عن أماكن صنع الكحول في مخيمات المشردين داخليا والمستوطنين ومناطق إعادة التوطين في ضواحي الخرطوم. ويُعد ابتزاز الأموال من أفراد الجماعات المشردة الذين يُهددون بالتوقيف من الممارسات المتكررة. وعادة ما تصدر الممتلكات الخاصة، مما ينتهك أحيانا الإجراءات المنصوص عليها في القانون. كما أن من يعتقلون ليس في وسعهم، في الغالب، الاتصال بمستشار قانوني وكثيرا ما يحاكمون وتصدر الأحكام عليهم في غضون ساعات من اعتقالهم، مما ينال من حقهم في الدفاع الفعّال. وعلاوة على ذلك، هناك حقوق استئناف محدودة: فالذين يحكم عليهم بالسجن لمدة تقل عن شهر واحد لا يحق لهم الاستئناف. وأثناء غارة من غارات الشرطة، في يوم ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، في مخيم السلام للمشردين داخليا في أم درمان، قُتل رجل واحد وأصيب آخر بجروح خطيرة.

٢١ - ويواصل جهاز الأمن والمخابرات الوطني اعتقال واحتجاز الناس بدون توجيه تهم إليهم، ويُحتجز الأفراد، في بعض الحالات، في حبس انفرادي لفترات طويلة، مما يعرضهم لخطر سوء المعاملة. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعلنت وزارة الداخلية أنه قد تم اعتقال عدة أشخاص في ١٣ تموز/يوليه بناء على شبهة "التآمر لخلق الفوضى" في الخرطوم. ومن هؤلاء مبارك الفاضل المهدي، زعيم فصيل تابع لحزب الأمة للإصلاح والتجديد، وعبد الجليل

الباشا، الأمين العام لهذا الحزب، وعدد غير مؤكد من الأشخاص الآخرين، وقيل إن جلهم من ضباط الشرطة والجيش السابقين الذين سُرحوا لأسباب سياسية في أوائل التسعينات. واعتقل ضباط الأمن الوطني، في البداية علي محمود حسنين، نائب رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي، في ١٤ تموز/يوليه ولكن أُفرج عنه بدون اتهام بعد عدة ساعات. واعتقل مرة ثانية في ١ آب/أغسطس واحتجز في حبس انفرادي حتى ١٥ آب/أغسطس، عندما سمح لأسرته بزيارته.

٢٢ - ووفقا للبيانات الرسمية التي أدلى بها وزير العدل والتي نقلتها وسائل الإعلام في ٩ آب/أغسطس، أُحيل التحقيق في الانقلاب المزعوم إلى فريق تحقيق قضائي يخضع لسلطته. وستؤدي الانتهاكات المبيّنة أعلاه، ولا سيما انعدام الاتصال العاجل بمستشار قانوني، إلى المساس بحق المتهمين في محاكمة عادلة. ولقد تلقت المقررة الخاصة ادعاءات تفيد أن ضباط جهاز الأمن عذبوا أو أساءوا معاملة بعض المعتقلين بغية إجبارهم على الاعتراف بصلووعهم في الانقلاب المزعوم. ويتباين القلق بشأن الانتهاكات، وذلك في ضوء حسامة الاتهامات الموجهة للمدعى عليهم والتي ينبغي التحقيق فيها تحقيقا شاملا ومستقلا، مع صون حقوق المدعى عليهم.

٢٣ - واعتقلت قوات الحكومة، في حادثة أخرى، حوالي ٩٥ عضوا ومنتسبا في جيش تحرير السودان/ميني ميناوي، بمن فيهم أربعة نساء، في الخرطوم. وجررت الاعتقالات في إطار حادث إطلاق النار الذي وقع يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ بين الفصيل (من جيش تحرير السودان/ميني ميناوي) وقوات أمن حكومة السودان في منطقة أم درمان بالخرطوم. وأبلغ عن مقتل ثلاثة مسؤولين من الشرطة وتسعة من أفراد جيش تحرير السودان أثناء المواجهة.

٢٤ - واحتجز بعض المنتسبين إلى جيش تحرير السودان/ميني ميناوي في حبس تابع للدولة وتعرضوا لسوء المعاملة التي يفترض أنها كانت شديدة إلى حد التعذيب. وأفيد عن وقوع حالات عديدة تم أثناءها تهديد بعض المعتقلين بأنهم سيقتلون. وقيل إن أعضاء الشرطة ومسؤولون آخرون في الأمن ضربوا بعض الذين نُقلوا إلى مركز الشرطة ضربا جعلهم يفقدون الوعي، وعُلم أن آخرين قد هددوا بالعنف الجنسي. وأفيد أنه قد تكرر ضرب المعتقلين أثناء الاستجواب. واشتكى العديد من المصابين بجروح أثناء إطلاق النار أو نتيجة سوء المعاملة أثناء الاعتقالات أو أثناء الحبس من أنهم، وهم رهن الاعتقال، لم يحصلوا على العناية الطبية المناسبة رغم أنهم طلبوها مرارا. ونُقل معتقلون آخرون أصيبوا بجروح خطيرة إلى المستشفى، غير أن ذلك لم يحدث إلا بعد عدة أيام من الاعتقال.

٢٥ - وتم تشكيل لجنة للتحقيق في الاشتباكات بين جيش تحرير السودان/ميني ميناوي وقوات الأمن. بموجب مرسوم رئاسي في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ورفُع بعد أسبوعين تقرير إلى الرئيس يتضمن نتائج التحقيق. وظل التقرير مصنفا سريا. وأخفقت محاكمة خمسة من أعضاء جيش تحرير السودان/ميني ميناوي متهمين بقتل ثلاثة من ضباط الشرطة في إثبات ظروف قتل رجال الشرطة. ونظرا لانعدام الأدلة، فقد أفرجت المحكمة عن خمسة من المتهمين إذ برأهم من تهمة القتل. غير أن أربعة منهم حكم عليهم لتهم جنائية ثانوية تتصل بتهمة إعاقة الشرطة عن القيام بواجباتها؛ وحكم عليهم بالسجن لمدة ستة أشهر. ولم يفتح أي تحقيق في مقتل تسعة من أفراد جيش تحرير السودان/ميني ميناوي.

٢٦ - ومنذ أواسط أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اعتقل ٣٩ شخصا على الأقل من أصول دارفورية في الخرطوم من جانب ضباط الشرطة والأمن الوطني في إطار التحقيق في مقتل محمد طه، محرر جريدة الوفاق اليومية التي تصدر باللغة العربية، والذي قُتل في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وبدأت المحاكمة بشأن جريمة القتل هذه في ٢٨ شباط/فبراير في محكمة بحري، بالخرطوم. وكُشف أثناء المحاكمة عن اعتقال ما مجموعه ٧٣ شخصا فيما يتصل بجريمة القتل. وأُفرج عن معظمهم بدون اتهامهم بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وحُوكم تسعة عشر دارفوريا فيما يتعلق بجريمة القتل. وفي أواخر آب/أغسطس ٢٠٠٧، أفرجت المحكمة عن تسعة من المتهمين وشطبقت القضية الموجهة ضدهم لنقص الأدلة، غير أن ١٠ أشخاص ما زالوا يحاكمون.

٢٧ - ويساور المقررة الخاصة شديد القلق من جراء الادعاءات العديدة التي تلقتها بشأن انتهاكات حقوق سابقة للمحاكمة وسوء معاملة الكثير من المعتقلين، الذين تم الإفراج عنهم والذين لا يزالون رهن الاعتقال، على حد سواء. وقد حُبس معظم المعتقلين حسباً انفرادياً في البداية، بعضهم لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. واحتجز البعض بدون اتهامهم لفترات تصل إلى أربعة أشهر ونصف ثم أُطلق سراحهم. ولقد تبين، في الواقع، أن ثلاثة من الدارفوريين المرموقين، الذين كان يعتقد في البداية أنهم اعتقلوا فيما يتصل بالتحقيق في جريمة القتل، أنهم استُجوبوا بشأن الجماعات المتمردة التي لم تؤيد اتفاق سلام دارفور، غير أنهم ظلوا رهن الاعتقال بدون اتهام لمدة شهر آخر. وأُفرج عنهم، في نهاية المطاف، بدون اتهام، يوم ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، بعد مضي ستة أشهر على الاعتقال.

٢٨ - ولقد بلغ المقررة الخاصة أن المعتقلين تعرضوا لأساليب تعذيب وغيره من سوء المعاملة شملت تعليقهم من السقف من الأذرع أو الرجلين وضربهم ضرباً مبرحاً على أجزاء مختلفة من أجسامهم. ويُهدد البعض باعتقال قريباتهم واغتصابهن. ولقد كان بعض المدعى

عليهم في حالة صحية بدنية ونفسية سيئة أيضا؛ فلم يقدر البعض على الوقوف بدون إسناد أنفسهم ويحمل البعض علامات واضحة على الضرب والحرق. وبلغ المقررة الخاصة أيضا تقارير تفيد بأنه قد تم ارتشاء مدعى عليهم أو الضغط عليهم لتجريم معتقلين آخرين، وأن البعض قد قدم اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٢٩ - وعلى إثر الاضطرابات التي عرفتها الجامعات في الخرطوم، ألقى ضباط الأمن الوطني القبض على ثلاثة رجال أيام ١٠ و ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ووضعهم في الحبس الانفرادي لما بين ١٢ و ٣٦ ساعة في مكان غير مكشوف عنه، ثم أفرجوا عنهم بدون اتهام. وكان الرجال ينتمون كلهم إلى جماعة معارضة صغيرة تُدعى حزب المؤتمر السوداني. وقد قيل إن الثلاثة جميعهم عذبوا وأسيتت معاملتهم أثناء الاعتقال، إذ ضربوا ضربا مبرحا ورفسوا من قبل ضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

٣٠ - وما زالت وسائل الإعلام في الخرطوم تعاني من القيود المفروضة على حرية التعبير وذلك عن طريق الرقابة التي تمارس حسب الحالة. وفي شكل الحظر على المعلومات العامة، واستخدام التشريعات الجنائية. ولقد وصلت المقررة الخاصة تقارير مفادها أنه منذ منتصف آب/أغسطس ومثلوا جهاز الأمن والمخابرات الوطني يزورون بانتظام العديد من مطابع ومكاتب الصحف الوطنية العربية لمعاينة آخر إصداراتها. وفي عدة مناسبات، قيل إن هؤلاء الضباط أمروا بحذف مقالات أو أعمدة صحفية من ألواح الطباعة أو الاستعاضة عنها قبل الطبع. وفي ٢٠ آب/أغسطس، في الساعات الأولى من الصباح، أقدم الجهاز المذكور على حجز جميع نسخ العدد الأخير لصحيفة رأي الشعب من المطبعة. وفي اليوم الموالي، وفي المطبعة أيضا، أمرت الجهاز بحذف خمس مقالات من عدد ذلك اليوم وردا على رفض المدير، لم يُسمح بنشر الصحيفة. وفي ٢٢ آب/أغسطس، لم يُسمح من جديد بنشر صحيفة رأي الشعب وصودرت ألواح الطباعة من المطبعة. وقد غطت بعض المقالات التي حذفت المؤتمر الصحفي الأولي الذي عقده وزير العدل فيما يتصل بمخطط إرهابي مزعوم، في حين عبرت مقالات أخرى عن انتقادها لاحتجاز مجاهد عبد الله، وهو صحفي في جريدة رأي الشعب، من جانب الإدارة الوطنية للاستخبارات والأمن، لمدة شهرين. وتحذت مقالات أخرى عن الشكاوى من التضييق على حرية الصحافة. وفي ٢١ و ٢٣ و ٢٥ آب/أغسطس، زارت عناصر من جهاز الأمن والمخابرات الوطني مطبعة صحيفة الصحافة وأمرت بحذف ثلاث مقالات وسبع مواد إخبارية، تم تعويضها بمقالات من أعداد سابقة. وعلم أن المقالات أوردت معلومات عن المخطط الإرهابي المزعوم وعن طرد القائم بالأعمال في السفارة الكندية ورئيس مندوبية الاتحاد الأوروبي.

٣١ - ولا يزال الصحفيون عرضة لخطر التهريب والاعتقال. وقد توصلت المقررة الخاصة بتقارير تفيد أن ما لا يقل عن تسعة صحفيين عاملين في صحف يومية عربية قد اعتقلوا واحتجزوا، منذ آب/أغسطس ٢٠٠٦، لما ينقلونه من أخبار. ويسرها أن تلاحظ أن بعض المحاكم قد بدأت تتحرك ضد ذلك الاعتقال والاحتجاز. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، أمرت نيابة الصحافة والمطبوعات أن يعلق إلى أجل غير مسمى إصدار صحيفة السوداني، وهي من اليوميات الرئيسية الصادرة بالعربية، وأن تصدر ألواح طباعة عدد ذلك اليوم من دار النشر. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ألقت الشرطة القبض على محرر صحيفة السوداني محبوب عروة، وعلى الكاتب الصحفي عصمان مرغاني، للتحقيق معهما على إثر شكاية متعلقة بالقذف قدمها وزير العدل في ١١ أيار/مايو ضد الصحيفة والكاتب. وكان عصمان مرغاني قد نشر قبلئذ افتتاحية يطالب فيها باستقالة الوزير في سياق قضية لغسل الأموال تنظر فيها المحاكم. واعتقل الصحفيان ووجهت لهما، تم منها القذف "ونشر أخبار زائفة". وقد أُطلق سراح الصحفيين إلى حين محاكمتهم أمام محكمة الخرطوم شمال الجنائية.

٣٢ - وتم وقف صدور الجريدة بناء على المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية للعام ١٩٩١، الذي يخول سلطات واسعة للمدعي العام، في القضايا "ذات الصلة بالسلم والصحة العمومية"، لمصادرة أشياء يملكها من يُتهم بارتكاب جرم أو إصدار الأمر إليه بالكف عن جميع الأنشطة. وقد فُرض هذا الإجراء في سياق شكوى القذف التي قدمها وزير العدل. غير أن أمر التوقيف الذي أصدره المدعي العام لم يبين كيف يمكن لاستمرار صدور صحيفة السوداني أن يهدد السلم أو الصحة العمومية.

٣٣ - وفي ٢١ أيار/مايو، نقضت إحدى المحاكم أمر المدعي العام، مقررّة أن المادة ١٣٠ لا تصلح لإصدار الأمر بوقف صدور الصحيفة. وعادت السوداني إلى الصدور في ٢٣ أيار/مايو. وكانت هذه هي المرة الثانية التي تغلق فيها السوداني في عام ٢٠٠٧: كانت قد أوقفت ليوم واحد في شباط/فبراير بعد مخالفة أمر من المحكمة يمنع نشر مواد صحفية تناول القضية المتعلقة بمقتل المحرر الصحفي المرموق محمد طه. وقد تعرض الاستناد إلى المادة ١٣٠ من أجل وقف الصحيفة لانتقاد واسع من قبل الصحفيين والفاعلين السياسيين. وحسب تقارير صحفية، التقى مجلس الصحافة بنائب الرئيس علي عصمان طه في ٢٠ أيار/مايو وحثه على إنهاء استخدام المادة ١٣٠ ضد الصحافة. كما أن شكوى رفعها محامو صحيفة السوداني أمام المحكمة الدستورية للطعن في استخدام المادة ١٣٠ ضد الصحافة ككل ما زالت عالقة.

٣٤ - ومنذ مطلع العام ٢٠٠٧، تم حظر نشر العديد من المعلومات العامة. ففي شباط/فبراير، أمرت إحدى المحاكم بحظر نشر أي أخبار صحفية مستقلة متعلقة بقضية مقتل المرموق محمد طه. وعللت المحكمة قرارها بأن نشر أخبار صحفية من شأنه أن يؤثر في سير العدالة؛ وكان بعض الصحفيين قد استفسروا شفهيًا عما إذا كان بإمكان التحقيق الذي تجريه الشرطة - ويطغى فيه التركيز على الجالية الدارفورية في الخرطوم - أن يكشف الدافع الحقيقي لقتل محرر الصحيفة ومن يكون الجاني. وقد تم إثارة احتجاجات متواصلة من قبل العديد من الصحف رفع الحظر الذي فرضته المحكمة على نشر المعلومات العامة.

٣٥ - وفي آذار/مارس، أصدر وزير العدل تعليمات إلى جميع رؤساء تحرير الصحف بعدم نشر أية أخبار عن المحاكمات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في دارفور. وفي ٢٣ أيار/مايو، فرض المجلس الوطني للصحافة والمطبوعات الصحفية (مجلس الصحافة) نشر تقارير صحفية عن أنشطة الجماعات المتمردة في دارفور وتصريحاتها. وفي ١٨ تموز/يوليه، أصدر المدعي العام حظرا عاما على نشر أي تقارير صحفية متعلقة بالمحاولات التخريبية المزعومة أو التحقيق الجاري، في مسعى معن لعدم الإضرار بسير العدالة؛ وكل من يخل بالحظر يعرض للسجن بناء على المادة ١١٥ من القانون الجنائي. وفي ٢٤ حزيران/يونيه، أصدر المدعي العام بولاية الشمال حظرا على المعلومات العامة المتعلقة بعمل لجنة التقصي في أحداث منطقة كجبار وبالأحداث التي سبقتها.

٣٦ - وبالإضافة إلى حالات التضييق هذه على وسائل الإعلام، يمكن استخدام القوانين المحلية لفرض قيود عليها. فقانون الصحافة والمطبوعات للعام ٢٠٠٤ يتضمن العديد من الأحكام التي يمكن استخدامها لقمع الانتقاد ولا ينص على ضمانات واضحة لحماية حرية التعبير للإعلاميين. ويفرض القانون أيضا شتى القيود والشكليات التي تجعل من الصعب ظهور وسائل إعلام جديدة على الساحة. ويشرف على تطبيق القانون مجلس الصحافة، وهو هيئة يُنظر إليها عموما على أنها تفتقر إلى الحياد السياسي. كما أن بعضا من أحكام القوانين الأخرى، كالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، قد استخدمت أيضا للحد من حرية الصحافة.

٣٧ - وما زالت العدالة والمساءلة تشكلان تحديا. فرغم اختلاف الملابس المحيطة بكل واحدة من الانتهاكات المذكورة أعلاه، فإن القاسم المشترك بينها هو عدم مساءلة الحكومة لمرتكبيها. وبخصوص أحداث سد كجبار ومروي، أجرت الحكومة فعلا تحقيقات، لكن لم يُعلن للعموم عن نتائجها، كما أنه لم توجه أي تهمة بسبب التعدي. وفي حالة الرجل الذي قُتل والآخر الذي أصيب بجروح في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في مخيم السلام للاجئين

والمشردين داخليا في أم درمان، لا يُعرف ما إذا جرى أي تحقيق رسمي أم لا. غير أن ممثلين عن الحركة الشعبية لتحرير السودان من منطقة كردفان الجنوبية هم بصدد مساندة المجتمع المحلي لرفع دعوى قضائية ضد الشرطة بشأن حادث القتل. وإنه لمن النادر أن يتم تقديم مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة إلى القضاء. ولم يُحاكم أحد على أي من الحالات التي يورد هذا التقرير تفاصيلها، بل إن الحكومة أنكرت، في الواقع، بعض تلك الحالات.

رابعاً - دارفور

٣٨ - ما فتئت تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في منطقة دارفور. وتشكلت هجمات الحكومة والميليشيا جل حالات القتل غير المشروع، وإن كان جيش تحرير السودان/مجموعة ميني ميناوي والمتمردين ليسو في نَجوة من اللوم. وفي جميع ولايات دارفور الثلاث، يجري الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، كما تتم حالات الخطف والتعذيب والأنواع الأخرى من سوء المعاملة للأفراد من قبل حكومة السودان، وبدرجة أقل من قبل مجموعات المتمردين. ولا تزال النساء والفتيات يعتدى عليهن جنسياً ويغتصبن.

٣٩ - وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٧، كان أكثر من مليوني شخص قد سُردوا بسبب الصراع، كما أن قرابة ٤ ملايين من بين ٦ ملايين شخص في دارفور يتلقون المساعدة الإنسانية. وحيث أن الناس محشورون في مخيمات، فهناك تقارير واسعة الانتشار عن احتلال الأراضي بالقرى المهجورة. وإن إمكانات عودة السكان محدودة جدا كما أن التروح ما زال مستمرا. وقد قدم، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى مدينة الفاشر ٢٧٠٠ من المشردين داخليا الجدد بسبب انعدام الأمن في المناطق الشرقية من جبل مرّة. وفي جنوب دارفور، أدى انعدام الأمن إلى ازدياد عدد السكان في مخيم السلام من ١٣ ٠٠٠ في آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى أكثر من ٣٣ ٠٠٠ من المشردين داخليا في أوائل تموز/يوليه^(٤).

٤٠ - وبينما تدخل دارفور عامها الخامس من الصراع المسلح في أواخر عام ٢٠٠٧، تعمل القوات الحكومية والميليشيات الموالية للحكومة والمقاتلون من المتمردين وقطاع الطرق في حالة عامة من الخروج على القانون. لقد أصيب نظام إقامة العدل في دارفور بضعف شديد بسبب ثقافة الإفلات من العقاب ورداءة نظام إنفاذ القانون ونقص الموظفين والموارد في السلك القضائي وفي مكتب المدعي العام وانعدام الإرادة السياسية.

٤١ - ومنذ نشوب الصراع، أعلنت الحكومة عن إنشاء العديد من لجان التحقيق للنظر في هجمات محددة. ولا تجري تلك اللجان تحقيقات فعلية في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان

(٤) الإحاطة الإعلامية للصحافة من قبل بعثة الأمم المتحدة في السودان بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

والقانون الإنساني الدولي، كما أن نتائجها لم تعلن أبدا على الملأ . فمثلا، أعلنت الحكومة عن إنشاء لجنة للتحري في أمور منها الأحداث التي وقعت في محلية الضيعين (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦) وفي المناطق خارج جبل مون (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦) وفي شعيريه (آذار/مارس ٢٠٠٦) وفي تاما (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) وفي آرو شارو وجوزميين (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) وفي حور آبشي (نيسان/أبريل ٢٠٠٥) وفي حماده وبرام (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) وفي مارلا ولبدو (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

٤٢ - وإن أبرز آليات المساءلة المتعلقة بالصراع في دارفور هي المحاكم الجنائية الخاصة بشأن الأحداث في دارفور، التي أنشأها رئيس القضاء السوداني بمرسوم صادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأشار عدد من البيانات العامة التي أدلت بها الحكومة السودانية إلى أن المحاكم الجنائية الخاصة بشأن الأحداث في دارفور أنشئت للتعامل مع الجرائم الجنائية الرئيسية التي حدثت في تلك الولايات من منطقة دارفور، والتي يمكن وصفها بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وقد عُرضت ، حتى تاريخه، تسع قضايا فقط أمام المحاكم الجنائية الخاصة. وكان من بين ٣١ متهما تسعة من المدنيين المتورطين في أنشطة غير متعلقة بالصراع، مثل السرقة المسلحة، أو الامتلاك غير المشروع للسلاح أو القتل العمد. ولا تتعلق سوى واحدة من القضايا المعروضة أمام المحاكم الجنائية الخاصة بهجوم يتصف بالجرائم الخطيرة التي ارتكبت خلال الصراع. ولكن الرجال المتهمين فيما يتعلق بالهجوم (الذي حدث في عام ٢٠٠٥ على تاما في جنوب دارفور) أدينوا بسرقة ممتلكات بموقع الهجوم بعد حدوثه. ولم تثبت إدانة أحد بجريمة الحرب أو بجريمة ضد الإنسانية.

٤٣ - وقد أُهمل أمر مسؤولية القيادة وتحميل المسؤولين ذوي الرتب الرفيعة المسؤولية إهمالا تاما. وأتهم مسؤول واحد فقط من ذوي الرتب الرفيعة، لكنه تمت تبرئته من التهمة. وأدانت المحاكم الخاصة عشرة من الموظفين، إلا أنهم كانوا جميعا من ذوي الرتب الدنيا. ومن بين أولئك أدين اثنان من ضباط المخابرات العسكرية بقتل طفل عمره ١٣ سنة توفي نتيجة للتعذيب أثناء الاحتجاز. بيد أن عقوبتهم بالسجن لمدة سنتين أُلغيت بموجب مرسوم عفو رئاسي صدر بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٤٤ - ومن الواضح أن العدالة ليست مفتقدة بالكامل في دارفور. فقد تمت مقاضاة أعوان الدولة ومحاكمتهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ففي مدينة الجنينة بغرب دارفور، أُعلنت المقررة الخاصة بثلاث قضايا أدين فيها موظفون حكوميون، وصدر عليهم حكم بتهمة الاغتصاب في عام ٢٠٠٦. وهذه حالات نادرة بالنظر لنطاق المشكلة. وعلاوة على ذلك، لم تأت الإدانات إلا بعد عدد غير مقبول من تأجيلات المحاكمات، التي غالبا ما تكون

راجعة إلى عدم ظهور المتهم أمام المحكمة. ويستدل من هذه الحالات أن المساءلة، وإن كانت تحدث في ظل ظروف استثنائية، فهي ممكنة. وتبرهن هذه القضايا أيضا على أنه، من دون إصرار النظام القضائي (وبالتحديد القضاة والمحامون)، فمن المحتمل أن أعوان الحكومة المدانون لم يكونوا أبدا ليحاكموا حتى نهايتها أبدا.

٤٥ - وأحيل الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وبعد سنتين من التحقيقات الجنائية، أصدرت الغرفة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أوامر باعتقال أحمد هارون وعلي كشيبي. ويقلق المقررة الخاصة أن حكومة السودان لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية كما لم تحقق، على المستوى الوطني، في التهم الموجهة ضد المتهمين، وهي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

خامسا - شرق السودان

٤٦ - بدأت محادثات السلام بين حكومة الوحدة الوطنية وجبهة الشرق في تموز/يوليه ٢٠٠٦، ووقع اتفاق سلام شرق السودان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وكان هذا اتفاق السلام الثالث الذي توقعه حكومة السودان في أقل من سنتين عقب اتفاق السلام الشامل بين الشمال والجنوب واتفاق سلام دارفور. وهو مصمم، في شكله وبنيته، على نمط بعض أجزاء الاتفاقات السابقة، ولكنه في العموم أكثر إلهاما وأقل إلزاما، ويحتوي على تصريحات عامة بدون تحديد مواعيد نهائية أو كفاءات للتنفيذ.

٤٧ - وبحسب المحاورين الذين التقت بهم المقررة الخاصة، فإن اتفاق سلام شرق السودان لا يعالج الأسباب الجذرية للصراع ولا يقدم تنازلات جوهرية للسكان المهمشين في شرق السودان. كما أنه لا يحقق المطالب الرئيسية لجبهة الشرق، بما في ذلك تطبيق العدالة فيما يخص مذبح ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ التي حدثت في بورت سودان. كما أنه لا يعالج مسألة حيازة الأراضي وتعويض السكان المعاد توطينهم والمشردون، على وجه الخصوص. يمينا بشائر والمنطقة الحرة بالبحر الأحمر.

٤٨ - ولقد أبلغت المقررة الخاصة عن الوضع في المنطقة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في السنة الماضية (A/61/469، الفقرات ٣٩-٤٤) ويساورها قلق عميق لأن ضحايا المذبحة في بورت سودان لم ينالوا حقهم بعد. وأنشأت الحكومة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ لجنة تحقيق. بيد أن نتائجها لم تنشر بعد، ولم يحاكم أحد فيما يتعلق بتلك الأحداث بعد.

سادسا - المناطق الانتقالية

٤٩ - تشمل المناطق الانتقالية على جنوب كردفان و أبيي وولاية النيل الأزرق. ولقد كانت هذه الولايات مسرحا للقتال أثناء الحرب عندما التحق العديد من السكان غير العرب في وسط السودان بالجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان - وحاربت ولايتا جنوب كردفان والنيل الأزرق إلى جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان إبان الحرب، غير أنهما فصلتا عن الجنوب أثناء مفاوضات السلام وحصلتا على اتفاقات لا ترضي مطالبهما. وجنوب كردفان والنيل الأزرق هما ولايتان شماليتان، إلا أن الوضع فيما يتعلق بولاية أبيي ينتظر استعراضه.

٥٠ - وإن الوضع الأمني هادئ نسبيا، ولكنه في بعض الأحيان متقلب وغير قابل للتنبؤ لأن المسببات الأساسية للعنف ما زالت موجودة. فالخصومات القديمة العهد بين المجموعات القبلية - والتي شجعت الأطراف خلال الصراع - ما زالت موجودة كما أن الاشتباكات تقع حول الأرض والمياه والمواشي، وقد نتجت عنها حوادث قتل متفرقة.

٥١ - ووثقت إدارة الموارد البشرية ببعثة الأمم المتحدة في السودان حالات سوء المعاملة والتعذيب من طرق الجيش الشعبي لتحرير السودان وعُرضت تلك الحالات على السلطات المختصة. كما أن تدخل الجهاز العسكري وعدم احترامه لسيادة القانون، وعلى وجه الخصوص حينما يكون أعضاؤه متورطين في جرائم يساهم في الإفلات من العقاب. كما أن مزيجا من انعدام القدرة وعدم الاهتمام والخوف من التحقيق في مثل هذه الانتهاكات والتعديات على حقوق الإنسان من جانب الشرطة والسلطات القضائية يزيد من تفاقم هذا الوضع.

٥٢ - وتواجه إقامة العدل تحديات هائلة، حيث يجري اتباع نظامين قضائيين متوازيين. فالهيئات القضائية في المناطق التي يسيطر عليها الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان ما زالت مدمجة في جنوب السودان وتطبق قوانينه. أما في أبيي، فلا توجد هيكل قضائية رسمية، وإنما توجد فقط محاكم تقليدية/عرفية ومحكمة بلدية غير رسمية. وإن الهياكل القضائية على نطاق المناطق الانتقالية بكاملها سيئة التجهيز وينقصها القضاة المؤهلون في مناطق الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان. وفي مبادرة لمعالجة هذا الوضع، أصبح المعاونون القانونيون يعملون كقضاة من الدرجة الدنيا في مناطق الجيش الشعبي لتحرير السودان. وأصبحت المساعدة القانونية مقصورة على عواصم الولايات وبتكلفة عالية. ولا توفر، من الناحية العملية، مساعدة قانونية مجانية من قبل جنوب السودان. لذا، ولأسباب عديدة أخرى، أصبح الناس يستعينون بالآليات القبلية لتسوية

النزاعات. ولا تتماشى جوانب عديدة من القوانين التقليدية العرفية والممارسات بالمعايير الدولية، لا سيما فيما يخص حقوق المرأة. فالاحتجاز الطويل الأمد أمر معتاد جدا في المنطقة التي يسيطر عليها الجيش الشعبي لتحرير السودان بجنوب كردفان. ويساهم انعدام المدعين العامين والقضاة في هذا الوضع.

٥٣ - وإن انتهاكات حقوق المرأة مدعاة للقلق. فتشويه الأعضاء التناسلية للإناث يمارس على نطاق واسع، وتوضع المرأة رهن الاحتجاز بتهمة الزنا أو بسبب التزاعات العائلية. وما زال الزواج بالإكراه يمارس على نطاق كبير في المناطق الانتقالية.

٥٤ - وفي الوقت الحالي، فإن أعدادا غفيرة من الذين هاجروا أثناء الحرب يعودون من البلدان المجاورة وأيضا من مناطق أخرى من السودان. وتشكل الألغام الأرضية ووجود الذخائر غير المنفجرة خطرا كبيرا على العائدين. وبينما يعود الناس إلى ديارهم، تظل قضية الأراضي والممتلكات تحديا ينبغي على السلطات معالجته. فالأرض، والخصومات القبلية القديمة وانتشار الأسلحة خليط متفجر ومصدر لعدم الاستقرار. وفي الوقت الراهن، تبت المحاكم العرفية في النزاعات على الأراضي.

٥٥ - ومن الشائع وجود قصور خطير في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الانتقالية. وحيث أن سلطات الدولة غير قادرة على تأمين الحصول بشكل مناسب على الحقوق الأساسية، فإنها تعتمد على منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية أشد ما يكون الاعتماد في توفير الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم. وقد تم أيضا الإبلاغ عن تشريد السكان من جراء الأنشطة التي تقوم بها الشركات النفطية. وينبغي على الهيئة الوطنية للبترو، بمجرد إنشائها عملا بالدستور القومي الانتقالي، التعامل مع هذه الشواغل وغيرها. كما تسببت الفيضانات الأخيرة في ولاية النيل الأزرق في إحداث كثير من التدمير في البنية التحتية حيث تركت السكان بدون مأوى والطلاب بدون مدارس.

سابعا - جنوب السودان

٥٦ - في جنوب السودان وقّع رئيس حكومة جنوب السودان قانون اعتماد الدستور المؤقت لجنوب السودان في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأقرت الجمعية التشريعية لجنوب السودان مدونة قانون الإثبات وقانون الأحكام العامة وتفسير القوانين، الموقعان لاعتمادهما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٥٧ - ولدى افتتاح الدورة الثالثة للجمعية التشريعية لجنوب السودان في أيار/مايو ٢٠٠٧، أبرز رئيس حكومة جنوب السودان خمس أولويات لحكومته، ألا وهي: إعادة تأهيل البنى

التحتية المادية؛ وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ وتنويع الاقتصاد؛ وتعزيز المؤسسات العامة والحوكمة الرشيدة والأمن.

٥٨ - وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة العليا تعميمها الأول بشأن القانون المنطبق في جنوب السودان (التعميم القضائي ٢٠٧/١). ويطلب التعميم من جهاز القضاء "تطبيق القوانين الحالية للسودان الجديد في جميع الدعاوى ضمن أراضي جنوب السودان الناشئة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أو بعدئذ. ويجب على جهاز القضاء، فيما يتعلق بالدعاوى التي نشأت قبلئذ"، "أن يطبق قوانين السودان الجديد في حالة نشوء الدعوى في أراضٍ خاضعة لسيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان والقوانين الوطنية ذات الصلة في الأراضي التي تسيطر عليها حكومة السودان".

٥٩ - ولا تزال الكثير من مسودات القوانين مرهونة بتراكم أعباء العمل الكثيرة ويعزى ذلك إلى القدرات المحدودة لاستعراض مشاريع مسودات القوانين في وزارة الشؤون القانونية والتنمية الدستورية. ولقد قطعت سبعة قوانين شوط العملية الصياغية وهي إما مطروحة على الجمعية التشريعية أو في مراحل الإقرار النهائية لدى مجلس الوزراء. وهذه القوانين هي: القانون الجنائي (استناداً إلى القانون الجنائي لعام ١٩٧٤، والقوانين التقليدية والقانون الجنائي للحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان)؛ ومدونة الإجراءات الجنائية، وجدول مدونة الإجراءات الجنائية؛ ومدونة الإجراءات المدنية؛ وقانون الطفل؛ وقانون جهاز القضاء؛ وقانون غرف القضاء؛ وقانون تنظيم وزارة الشؤون القانونية ووضع الدستور. وتجري كذلك صياغة مسودة قانون هيئة الشرطة لجنوب السودان وقانون السجون لجنوب السودان.

٦٠ - وصيغت مجموعة أخرى من مسودات القوانين التي تنص على الإنشاء القانوني للجنة المفوضة بموجب اتفاق السلام الشامل في جنوب السودان وأحيلت إلى مجلس الوزراء. وهي تشمل مسودات قوانين بشأن لجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ولجنة مكافحة الفساد؛ ولجنة السلام؛ واللجنة المعنية بتعداد السكان والإحصاءات والتقييمات؛ وقانون مظالم الموظفين؛ واللجنة المعنية بقدامى المحاربين المعوقين. أما قانون لجنة حقوق الإنسان وقانون لجنة الخدمة العامة وقانون لجنة الأراضي فهي غير مدرجة في هذه المجموعة من المسودات.

٦١ - وبعد وصول مسودات القوانين إلى الجمعية التشريعية يتأخر استعراضها نظراً لقلّة الممارسة والدراية في مجال سن القوانين.

٦٢ - وتثير مسودة قانون الشرطة لجنوب السودان لعام ٢٠٠٧ بصيغته الحالية بعض القلق: أنها تشير تحديدا إلى اختصاص قضائي خاص بالنسبة للأعمال الإجرامية التي ترتكبها الشرطة ولا ينص على آليات لتناول الشكاوى التي يقدمها الأهالي بشأن سلوك الشرطة. وإذ تسعى شرطة جنوب السودان إلى زيادة عدد أفرادها، فإنها تعيّن الجنود السابقين من جيش التحرير الشعبي السوداني وتزودهم بدورات تدريبية متكاملة محدودة مدتها ثلاثة أشهر. ومن المهم تقديم المساعدة لإعادة توجيه المقاتلين السابقين المدربين على الحرب لأداء أدوار الشرطة الجديدة. وبغية مساعدة شرطة جنوب السودان، يتواجد ضباط شرطة الأمم المتحدة في مرافق الشرطة المحلية لإسداء المشورة بشأن المهام اليومية وتنفيذ البرامج التدريبية. وإن قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان ما برح يشرك هيئات الشرطة في الجنوب وممثلي المجتمع المدني وشرطة الأمم المتحدة وغيرهم من الجهات المعنية الرئيسية في عملية إعداد دليل تدريب بشأن حقوق الإنسان مخصص للشرطة.

٦٣ - وتواجه وكالات إنفاذ القانون تحديات هائلة، حيث أنها قليلة العدد والموارد. وكما أن البلاغات مستمرة بشأن الاعتداءات التي ترتكبها الشرطة في شكل الاحتجاز غير القانوني والمطول وسوء المعاملة. وفي واو، على سبيل المثال، أدى قيام رجال الشرطة بضرب وجلد امرأة إلى نقل الضحية إلى المستشفى في حالة خطيرة، وأسفر في حالة أخرى عن الوفاة فيما بعد.

٦٤ - وانتهت مظاهرة لطلبة الجامعة في ملكال بموت طالب واحد وجرح ثلاثة، عندما أطلقت قوات الأمن الرصاص في محاولة منها للسيطرة على المتظاهرين. وفتح مكتب المدعي العام باب التحقيق في هذه القضية. وفي حادثة أخرى من حالات استخدام القوة المفرط، وقع هذه المرة في واو، ضرب الجنود الطلبة ضربا مؤلما عندما حاولوا عبور حاجز طلابي. وأفضى ذلك إلى نقل العديد من الطلبة إلى المستشفى. ولم تحقق الشرطة في ذلك ولم يقدم الطلبة أي شكوى خوفا من الانتقام.

٦٥ - وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتقلت الشرطة في جوبا رئيس تحرير جريدة جوبا المواطن The Citizen وذكر أن ذلك حدث فيما يتعلق بمقال بشأن أسعار مضخمة لشراء مركبات من جانب كبار مسؤولي حكومة جنوب السودان. وأُفرج عن الصحفي حيث أنه لم يصدر أمر بالتوقيف.

٦٦ - وتعرض رجل متهم بالسرقة للضرب المبرح من جانب اثنين من رجال الشرطة في واو عند اعتقاله. ووضع في زنزانة احتجاز مكتظة في مركز الشرطة ولم يحصل على العلاج

الطبي لجراحه. ووجد ميتا بعد عدة أيام. ولقد صدرت مذكرات توقيف ضد ضابطي الشرطة الاثنین.

٦٧ - وظروف الاحتجاز في كل من مباني الشرطة وفي السجون التي تديرها الدولة بعيدة كل البعد عن الامتثال للمعايير الدولية. فالسجون تغص بالسجناء والبنى التحتية والمرافق غير مناسبة إلى حد كبير ويسجن الصغار مع الكبار، ولا يحصل المرضى عقليا على العناية المناسبة ويُحتجز جزء كبير من السجناء لفترات تتجاوز عقوباتهم إن هم أُدينوا. وفي رمبيك، ونظرا لظروف الاحتجاز المقلقة في السجون، فإن السلطات تنظر في التعجيل بعملية الاستعراض القانوني لقضايا الموجودين في الحبس الاحتياطي. ولقد وقّعت حكومة جنوب السودان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة في السودان، في أيار/مايو ٢٠٠٧، مذكرة تفاهم لتناول مسألة إصلاح السجون. وتم التوصل أيضا إلى اتفاق لوضع مستشارين فنيين بمرفق السجون في المستقبل القريب. وفي غضون ذلك، بدأ تدريب ما يربو على ٥٠٠ جندي سابق من جنود جيش التحرير الشعبي السوداني المنتدبين للعمل في هيئة سجون جنوب السودان.

٦٨ - وبذلت حكومة جنوب السودان المزيد من الجهود فيما يتعلق بإقامة العدل. هكذا، تم مؤخرا تعيين رئيس المحكمة العليا لجنوب السودان ونائبه وعُلم أن أكثر من ٢٠٠ من المستشارين القانونيين والمدعين العامين للولايات الجنوبية قد عُينوا. ويعد ذلك أمرا إيجابيا حيث أن الافتقار إلى المدعين العامين، خاصة في المناطق النائية، قد عرقل جديا إقامة العدل. وأنشئت محاكم متنقلة بغية التصدي للتأخر في النظر في مئات قضايا أولئك الذين يقعون في الحبس الاحتياطي، والذين حُبس كثير منهم لفترات مطولة. ويجري حاليا في ولاية البحيرات استعراض هذه الحالات. وإن التحديات المطروحة على المسؤولين عن إقامة العدل هائلة حيث يفترض فيهم تطبيق القوانين المدونة في مناطق يطبق فيها الزعماء المحليون القانون العرفي والممارسات التقليدية تطبيقا واسع النطاق. ولا يتماشى الكثير من هذه الممارسات التقليدية مع المعايير الدولية ومع القوانين السودانية. ولا شك أن هذا الأمر سيظل تحديا رئيسيا لحكومة جنوب السودان.

٦٩ - وتواجه إقامة العدل واحترام سيادة القانون المزيد من التحديات بسبب تدخل الموظفين المدنيين والعسكريين وإساءة استعمالهم للسلطة اللذين كثيرا ما يبلّغ عنهما. كما أن حالات قيام أفراد الجيش بممارسة سلطة اعتقال المدنيين شائعة. وهذه الحالة لا تغذي ارتياب السكان المحلي من السلطات والمؤسسات الحكومية وحسب، بل إنها تشجع أيضا الإفلات من العقاب وازدراء سيادة القانون على نطاق واسع.

٧٠ - وكثيرا ما تنتهك حقوق المرأة في جنوب السودان، حيث يتم تجاهل القوانين الدولية والوطنية. وينص الدستور المؤقت لجنوب السودان، بموجب الجزء ٢٠ منه، على تمتع المرأة بحقوقها بما فيها الحق في ملكية العقارات والإرث. ولا تزال القوانين والممارسات العرفية قائمة، إلا أنه لا حماية لحقوق النساء. ومما يزيد الطين بلة، عدم اتضاح أي القوانين تطبق ومتى وأين تطبق وأي محكمة لها الاختصاص القضائي للنظر في قضايا معينة.

٧١ - وحالات الزواج المبكر والقسري هي حالات مألوفة؛ وإمكانية حصول المرأة على الأراضي أو الممتلكات قليلة ومنعدمة؛ وتعتقل النساء بشكل منتظم لأسباب منها الزنا أو أعمال يرتكبها غيرهن من أفراد الأسرة - في بعض الأحيان بناء على طلب الأسرة نفسها - وعدم دفع المهر وديون الأسرة. وإن العنف ضد المرأة معتاد أيضا، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا توجد أي آليات فعالة للإنصاف. وتعد مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار مشاركة محدودة رغم الأحكام الدستورية التي تطالب باتخاذ إجراءات إيجابية وتمثيل المرأة في المؤسسات الحكومية بنسبة ٢٥ في المائة كحد أدنى. ورغم هذه الصورة الحالكة، نظمت بعض المجموعات النسائية أنفسهن وشكلن رابطات في الجنوب.

٧٢ - وأثار المركز المهيمن الذي تحتله الحركة الشعبية لتحرير السودان في الحكومة وكذلك فيما يتعلق بوسائل الإعلام المخاوف عند الأصوات والأحزاب السياسية الأخرى في الجنوب. لا بل إن حالات هذه المخاوف تبدو أوضح في ضوء الفترة الانتخابية المقبلة، عندما سيصبح احترام حرية التعبير والتجمع وتشكيل الجمعيات وممارسة الحقوق السياسية على المحك.

٧٣ - ويسير النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخطى بطيئة للغاية، حيث أن مخصصات الميزانية والتحويلات من حكومة جنوب السودان إلى الولايات بعيدة عن كونها مثالية. ويؤثر هذا السيناريو أيضا تأثيرا على تقديم الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والمياه، وينال من مصداقية حكومة جنوب السودان ومكاسب اتفاق السلام الشامل. ولا يترتب على نقص الخدمات الأساسية معدلات وفيات النفاس ووفيات الأطفال وحسب، بل إنه يؤدي أيضا إلى تفشي الأوبئة المنتقلة بالمياه مثل الكوليرا والتهاب السحايا. ويتنظر أن تنفذ مشروعات التنمية وإعادة الإعمار الهامة في الوقت الذي تعلن فيه البلدان المانحة عن تبرعاتها.

٧٤ - ولقد تدهورت الأحوال المعيشية لأولئك الذين يقطنون في المناطق الغنية بالنفط حيث لا يزال للضرر البيئي الذي تتسبب فيه هذه الشركات النفطية آثار سلبية. وإن

التخلص من النفايات غير الملائم الناجم عن تلوث المياه فيه خطر كبير على صحة الناس وعيشتهم في تلك المناطق. وانتزعت الأراضي والممتلكات لبناء الطرق مما غير مجرى المياه وكانت له عواقب وخيمة على الرعي والزراعة. وهناك ادعاءات بانتهاك هذه الشركات لقوانين العمل بدون وجود آليات فعالة لمعالجة المشكلة.

٧٥ - وحقوق الملكية والأراضي موضوعة على المحك أيضا في الجنوب. كما أن المسؤولين المحليين أمروا بتنفيذ عمليات إخلاء قسرية. وإن هدم المنازل في منطقة ووليانج، بالقرب من مدينة جوبا، والإخلاء القسري لـ ٢٨٥ أسرة في أيار/مايو ٢٠٠٧ من جانب الجيش والشرطة لدليل على ذلك. وعلم أن الإخلاء القسري قد تم في غير إخطار سابق أو مشاورة أو توفير سكن بديل، رغم تقديم بعض التعويضات، ويسر المقررة الخاصة إذ علمت أن لجنة حقوق الإنسان لجنوب السودان تتابع هذه القضية. ويبدو أن الضحايا على استعداد لرفع القضية إلى المحاكم. ويسود الالتباس أيضا بخصوص القانون المنطبق فيما يتعلق بالحق في الأراضي والممتلكات، وفي الأرياف، كالكشأن في ولاية شمال بحر الغزال حيث يرفض القضاة الفصل في نزاعات حول حيازة الأراضي. وستصبح حقوق ملكية الأراضي والممتلكات في خطر أيضا عند عودة الناس إلى قراهم الأصلية والبدء في تقديم مطالبهم.

٧٦ - وتتواصل العودة الطوعية للجنوبيين في جميع أرجاء المنطقة. ولا يتعين تقديم الخدمات الأساسية من أجل جذب العائدين وحسب بل يلزم أيضا إتاحة فرص العمل. وسترتب عن حركة السكان هذه تأثيرات مهمة في ضوء تعداد السكان المقبل والانتخابات القادمة.

٧٧ - وللأمن في المنطقة أهمية حاسمة بالنسبة للعائدين ولعميشة الناس في الجنوب. ومما يثير أحد المخاوف كميات الأسلحة الكبيرة الموجودة في المنطقة بأكملها. ولا تزال الاشتباكات القبلية، فيما يتعلق بنقاط المياه والأراضي والمواشي تؤثر على المنطقة. ويُزعم أن رجال قبيلة تبوسا في مدينة بودي بالولاية الاستوائية الشرقية قتلوا أربعة وخمسين مدنيا، وخاصة النساء والأطفال من قبيلة ديدينقا، في أيار/مايو ٢٠٠٧. وعلى إثر استجابة محدودة أولية من جانب السلطات المحلية، أنشأت الحكومة لجنة مخصصة للتحقيق في القتل. ولم يُكشف بعد عن النتائج التي توصلت إليها هذه اللجنة. وأن المقررة الخاصة تشجع بشدة الإعلان عن هذه النتائج ومساءلة الجناة.

٧٨ - ويعتبر إنشاء لجان مخصصة لاستجابة غير مناسبة من جانب الحكومة، حيث أن نتائجها غير علنية ولا تتلوهما أية جهود لمقاضاة للمشتبه في تعديهم.

٧٩ - وكما يحدث في أي مجتمع مزقته الحروب، ستلزم إعادة الإعمار. وقد قتل الكثيرون، وهرب آخرون ونادرا ما تركت لمن بقوا في المنطقة أي فرص لتطوير أنفسهم. وفي هذا

السياق، فإن فرصة منظمات المجتمع المدني للتطور والازدهار ضئيلة. ولقد أخذت بعض فئات المجتمع المدني في تنظيم أنفسها ببطء ويستتب السلام. وهناك في الجنوب منظمات مرتبطة بجماعات دينية. ولقد أنشأ الجنوبيون منظمات تتخذ من الخرطوم مقررا لها وأسهمت في السابق في تقارير بديلة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٨٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أصدر رئيس حكومة جنوب السودان، السيد سلفا كير، مرسوما يقضي بتعيين خمسة أعضاء في لجنة حقوق الإنسان لجنوب السودان. ولم يتم، حتى الآن، سن تشريع لتحديد ولاية ومهام اللجنة في جنوب السودان. بيد أن الهيئة مضت قدما في مجال التخطيط الداخلي. وأقرت هذه اللجنة خططها الاستراتيجية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتشمل الخطة خمسة أهداف مباشرة، هي: بناء قدرات مؤسسية فعالة وكفؤة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان؛ ووضع برنامج شامل وفعال للثقيف في مجال حقوق الإنسان في جنوب السودان؛ وإنشاء آلية فعالة للشكاوى وحماية الضحايا؛ وضمان الرصد الفعال في مجال حقوق الإنسان؛ ووضع نظام إبلاغ. ولقد عُمد في تموز/يوليه ٢٠٠٧ مشروع تشريع جديد لتمكين اللجنة في جنوب السودان. ويتضمن هذا المشروع تفاصيل سلطات اللجنة ومهامها وهيكلها وأحكامها الإدارية والمالية. وإن المقررة الخاصة تحث المسؤولين على التأكد من أن التشريع التمكيني يضمن بأن تكون اللجنة مؤسسة مستقلة وتعددية تمثيلا مع مبادئ باريس. ويسري أن ألاحظ أنه، وإن لم يعتمد حتى الآن التشريع، فإن لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان تنظر بالفعل في بعض قضايا حقوق الإنسان.

ثامنا - الاستنتاجات

٨١ - ما زالت حماية حقوق الإنسان في السودان تمثل تحديا هائلا.

٨٢ - تظل دارفور منطقة تنتهك فيها كافة الأطراف حقوق الإنسان انتهاكا شنيعا. وما زالت عمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب وفرض الأتاوى والابتزاز والاعتصاب متواصلة. ولقد أحرز بعض التقدم على الواجهة السياسية، غير أن إمكانات الترقى هذه ما زال الكثير منها لم يتحقق. وأن المقررة الخاصة ترحب بالاتفاق الموقع بين حكومة السودان، من جهة، والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، من الجهة الأخرى، وباعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أذن بتسيير العملية المختلطة، مما سيساعد لا محالة في حماية حقوق الإنسان للمدنيين. إلا أن حماية المدنيين تقع مسؤوليتها على عاتق دولة السودان أولا، وهي لا تزال غير كافية.

٨٣ - إن حقوق الإنسان تُنتهك باستمرار في أرجاء البلاد كلها. كما يتواصل انتهاك الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ويتوالى استهداف الأحزاب السياسية المعارضة والصحافيين والطلبة والمشردين داخليا وزعماء القبائل بسبب أنشطتهم. وهذا يدعو إلى القلق على نحو خاص والبلد يستعد لإجراء انتخابات في عام ٢٠٠٩. وما زالت أجهزة الأمن تعتقل المدنيين وتحتجزهم تعسفاً. وغالبا ما يتعرض المعتقلون للتعذيب وسوء المعاملة ويُحرمون من الحصول على الخدمات القانونية.

٨٤ - وما زالت العدالة والمساءلة تشكلان تحديا رئيسيا. وقد أنشئ العديد من لجان التحقيق على إثر ادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في شمال وجنوب السودان، غير أن نتائج التحقيقات لم تُكشف للعموم. وحسب المعلومات المستقاة، لم تتم مقاضاة أي من الجناة.

٨٥ - وما زال جنوب السودان تنقصها الموارد والتجهيزات والإصلاح التشريعي وإنفاذ القوانين، وتظل خدمات إقامة العدالة فيه ضعيفة. وإلى ذلك، لا وجود لآليات يتعامل بها مع تعدد القوانين في البلد.

٨٦ - أما عملية النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتسير ببطء شديد. وما زال استئراء الفقر والفساد وعدم الشفافية والتهميش يشكل مصدرا للاضطراب السياسي والاستياء في جميع أنحاء البلد. ويعرقل هذا الوضع حديا تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية كالصحة والرعاية والتعليم وإمدادات المياه، لا سيما في جنوب السودان.

تاسعا - التوصيات

٨٧ - توصي المقررة الخاصة بالآتي:

١' أن تقوم حكومة الوحدة الوطنية بما يلي:

(أ) مراجعة القوانين وفقا لاتفاق السلام الشامل والدستور الوطني المؤقت ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وينبغي إعارة الاهتمام فورا لمراجعة قانون الأمن الوطني وقانون القوات المسلحة وقانون الشرطة وقانون الانتخابات وغيرها من القوانين الضرورية. كما ينبغي إجراء مشاورات مع الفئات المعنية، بما في ذلك الجماعات النسائية، ضمنا لحقوق المرأة؛

(ب) وتسريع تنفيذ اتفاق السلام الشامل وإنشاء اللجان المتبقية المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل، مثل اللجنة الانتخابية واللجنة

العقارية، وعلى وجه الخصوص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويجب أن تتماشى ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس وأن تُضمن لها الاستقلالية وتُزود بالتمويل اللازم لضمان فعاليتها؛

(ج) وتشجيع نزع سلاح الميليشيات والمجموعات المسلحة الأخرى في السودان بأكمله وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم، كي تنهياً الظروف المؤدية بالشعب إلى ممارسة حقوقه السياسية تحسباً للانتخابات القادمة؛

(د) وحماية السلامة البدنية وحرية التنقل في البلد بإيجاد قوات شرطة تتحلّى بالمصداقية والكفاءة والمهنية وعدد كاف من المدعين العامين وعدالة قوية؛ ووضع إجراءات تدقيق صارمة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان درءاً لتبوء المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مراكز السلطة؛

(هـ) والتحقيق بشفافية في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإشهار تقارير لجنة التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة، إنهاء لثقافة الإفلات من العقاب، وإرساء لسلطة القانون؛

(و) وكفالة السلامة البدنية وحقوق الإنسان لجميع المعتقلين، وكفالة حصولهم على المعونة القانونية والخدمات الطبية وإمكانية زيارة أقاربهم. كما ينبغي إيلاء عناية خاصة للمعتقلين من نساء وأطفال؛

(ز) والتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي لاعتقال المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

(ح) وكفالة التمتع بجميع الحريات للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمعات المحلية وأعضاء الأحزاب السياسية؛

(ط) والتصديق على ما تبقى من صكوك دولية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمحكمة الجنائية الدولية؛

‘٢’ أن تقوم الفصائل المتحاربة بما يلي:

(أ) احترام واجباتها التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما في ما يتعلق بحماية المدنيين؛

(ب) وتيسير تقديم المساعدات الإنسانية من قبل الأمم المتحدة والوكالات الأخرى (المحتاجين)؛

(ج) والتعاون الكامل مع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لحماية السكان المدنيين ودعم العملية السياسية لإيجاد حل سلمي للصراع الدائر في دارفور؛

أن تقوم حكومة جنوب السودان بما يلي: '٣'

(أ) تسريع عملية إصلاح القوانين، وفقا لاتفاق السلام الشامل ولدستور جنوب السودان ومعايير حقوق الإنسان الدولية، والعمل على أن يُدرب، القيمون على إنفاذ القانون ويزودوا بالإمكانيات التي يستطيعون بها مزاولة مهامهم بفعالية؛

(ب) وتسريع نزع سلاح المقاتلين السابقين وأفراد المجموعات المسلحة الأخرى وتسريحهم وإعادة إدماجهم سعيا إلى تحقيق أمن جنوب السودان؛

(ج) ومنع تدخل الجيش الشعبي لتحرير السودان في إقامة العدالة، ولا سيما في عمل الشرطة والقضاء؛ وتوفير التدريب المهني لهما؛

(د) وتسريع وتيرة التنمية بتقديم الخدمات الاجتماعية لأفراد الشعب، وخصوصا للعائدين والمجموعات الضعيفة الأخرى؛ وإيجاد فرص العمل للشباب والنساء المعيلين للأسر؛

(هـ) وفي الوقت الذي تعرب فيه عن تقديرها لإنشاء لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، فإن المقررة الخاصة تود التشديد على أهمية سن القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، وبما يكفي من التمويل لسير العمل بفعالية.

أن يقوم المجتمع الدولي بما يلي: '٤'

(أ) مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني لحكومة الوحدة الوطنية، ولا سيما لحكومة جنوب السودان، لتنفيذ اتفاق السلام الشامل وبناء مؤسسات وطنية ديمقراطية لحماية حقوق الإنسان والمساواة بين المواطنين؛

(ب) ودعم قرار الأمم المتحدة الذي يقضي بإحداث القوة المختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة دعماً سياسياً ومالياً لحماية حقوق الإنسان للمدنيين في دارفور ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب؛

(ج) ودعم وتيسير العملية السياسية لإنهاء الصراع في دارفور، دون إيذاء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مرة أخرى باسم الأمن أو السلام؛

(د) ومساندة حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان في إرساء سيادة القانون وتشجيع الانتقال الديمقراطي على أسس المساواة وحقوق الإنسان؛ والحد من الفقر؛

‘هـ’ أن تقوم الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) القيام بدور يكون أكثر استباقاً في مجال حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان؛ كما ينبغي توسيع ولاية بعثة حفظ السلام في السودان توسعياً كبيراً؛

(ب) وضمان المساءلة والعدالة في السودان؛ والعمل على ألا يحصل عفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) وتعيين موظفين معينين بحقوق الإنسان من مستوى رفيع للإعانة على تقديم المساعدة التقنية إلى السودان، ولا سيما لإنشاء النظام القضائي لجنوب السودان وتدريب الملاك القانوني؛

(د) وينبغي تقديم دعم خاص من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لبناء القدرة لفائدة لجنة حقوق الإنسان لجنوب السودان.